جامعة المنصورة
كليــة الحقوق
قسم القانون الدولي الخاص

بحث بعنوان

تطبيق قانون الإرادة على التصرفات الإرادة المنفردة في العلاقات الخاصة الدولية

مقدم من الباحث
صادق حمد خشوش

1441هـ-2020م

تحت إشراف

أ.د/ محمد السيد عرفة
أستاذ القانون الدولي الخاص
وعميد كلية الحقوق- جامعة المنصورة (السابق)

مقدمة

يعتبر التصرف القانوني الإرادي هو عمل ناتج عن إرادة قانونية منفردة، ينتج أثر قانونيًا بذاته، ودون توقف على تدخل إرادة أخرى، ومع ذلك فلا يمكن القول بأن التصرف الانفرادي يصدر دائمًا عن إرادة واحدة، فهناك بعض التصرفات القانونية الانفرادية تصدر عن إرادة ولكن يشترط القانون تدخل إرادة أخرى لتكملتها، فالوصية على سبيل المثال وهي عمل قانوني انفرادي، تصح إذا كان الموصي محجورًا عليه لسفه أو غفلة، إذا أذنت المحكمة بذلك[1]. كما أن المشرع المصري والعراقي قد أخذ بالإرادة المنفردة كمصدر للالتزام، ولو على سبيل الاستثناء، وقد استطاع بذلك تفسير التزامات يتعذر تفسيرها من خلال العقد، فجاءت نصوص القانون لتعترف بهذا المصدر الإرادي للالتزام لتدعم هذه التفسيرات، إلا أن ذلك لا يعني أن الإرادة المنفردة تصلح للتطبيق في كل الأحوال، ذلك أنها مصدر إرادي محدود النطاق من حيث تطبيقه، فهو ينشئ التزامات في حالات خاصة، يتعذر معها تفسير قيام الالتزام فيها عن غير طريق الإرادة المنفردة، وتبعًا لذلك فإن الإرادة المنفردة كمصدر للالتزام لا ترقى إلى مرتبة العقد، فيبقى الأخير هو المصدر العام للالتزامات الإرادية[2].

وهو الأمر الذي أثار التساؤل حول مدى صلاحية تطبيق قانون الإرادة في العقود على التصرفات الانفرادية الصادرة بالإرادة المنفردة، فمن المستقر عليه، أن القانون الواجب التطبيق على العقود الدولية، هو ذلك القانون الذي تشير إليه إرادة الطرفين، وهو ما قضت به المادة (1/19) من القانون المدني المصري[3]، حيث جعلت القانون المختار من قبل طرفي العقد هو الضابط الأول الذي يركن إليه في تعيين القانون المختص في حكم العقود الدولية.

وواقع الأمر فإن دراسة مدى صلاحية خضوع التصرفات الانفرادية لقانون الإرادة، إنما تقتضي بيان ما إذا كانت التصرفات الانفرادية مطابقة في وضعها القانوني مع العقود الدولية، التي تخضع لقانون الإرادة عند تحديد القانون الواجب التطبيق، والواقع أن ثمة تساؤلات عدة

---

(1) د. محمد حسني عباس، العقد والإرادة المنفردة، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون تاريخ نشر، ص 303.

(2) د. محمد حسني عباس، العقد والإرادة المنفردة، المرجع السابق، ص312.

(3) ويقابلها المادة (1/25) من القانون المدني العراقي ، والمادة (1/20) من القانون المدني الأردني.

تثور في هذا الصدد، حول طبيعة ارادة المتعاقدين وتطبيق قاعدة قانون الإرادة على العقود الدولية، وهو ما يثير التساؤل أيضاً حول ما هو المقصود بالإرادة هنا في التصرفات الانفرادية؟ وما هي تطبيقاتها في هذا الصدد؟ ومدى أمكانية إخضاع التصرفات الانفرادية لما تخضع له العقود الدولية من إرادة أطراف العقد, كذلك يثار التساؤل حول الحالة التي تتصف بها التصرفات الانفرادية بالصفة الدولية، وسنحاول في دراستنا هذه أن نسلط الضوء على هذا الموضوع , لا سيما في ظل توجه التشريعات الحديثة لاعتبار الإرادة المنفردة كمصدر رئيسي من مصادر الالتزام، وذلك وفقًا للمرتكزات الآتية:

أولاً: مشكلة البحث

نبعت مشكلة البحث التي تدور بشكل خاص حول تحديد القانون الواجب التطبيق على التصرفات القانونية الانفرادية، وكيفية تحديد المحكمة المختصة بنظر النزاعات الناشئة عن التصرفات الانفرادية, والدور الذي تلعبه ارادة المتعاقدين في هذا المجال وفي مجال الاختصاص القضائي الدولي .

ثانياَ: أهمية البحث

تتمثل اهمية البحث في تزايد الدور الارادي في العلاقات الخاصة الدولية وهو الأمر الذي أعطى لهذا الموضوع أهمية خاصة، خصوصًا وأن الإرادة المنفردة، بدأت في الظهور كمصدر رئيسي من مصادر الالتزام، وبدأت تلعب دورًا كبيرًا في إنشاء الالتزامات وترتيب أثار قانونية عليها, كما بدت هذه الأهمية استجابة لاعتبارات العولمة في القانون الدولي الخاص والتي تتمثل في محاور عدة.

ثالثاَ: نطاق البحث

يقتصر هذا البحث على بيان مدى تداخل ارادة المتعاقدين وأثرها في تحديد القواعد القانونية الواجبة التطبيق على العلاقات الخاصة ذات الطابع الدولي, من حيث أثر مبدأ سلطان الارادة على تحديد المحكمة المختصة في مجال تنازع الاختصاص القضائي الدولي, ومدى تدخل الخصوم في ذلك.

رابعاَ: خطة البحث

بهدف الوصول إلى الإجابة على التساؤلات التي تسعى هذه الدراسة لوضع حلول لها, نقسم الدراسة في هذا البحث على النحو التالي:

المبحث الأول: ماهية إرادة المتعاقدين

المطلب الأول: مجال تطبيق قانون الإرادة من حيث أنواع العقود.

المطلب الثاني: نطاق تطبيق قانون العقد.

المطلب الثالث: المقصود بالإرادة في التصرفات الانفرادية وتطبيقاتها.

المبحث الثاني: دولية التصرفات الانفرادية

المطلب الأول: معايير دولية العقود.

المطلب الثاني: مدى اكتساب التصرفات الانفرادية للصفة الدولية.

المبحث الأول

ماهية إرادة المتعاقدين

تمهيد وتقسيم:

تلعب الإرادة المنفردة دوراً جوهرياً في مجال العقود الدولية طبقاً لمبدأ سلطان الإرادة[1], إذ تخضع هذه العقود أصلاً لقانون الإرادة الذي ينطبق على كل ما يتعلق بتكوين العقد وشروط انعقاده الموضوعية من تراض ومحل وسبب, وكذلك آثاره وما يرتبه من التزامات متبادلة بين أطرافه, وجزاء مخالفة هذه الالتزامات وما تثيره من مسؤولية عقدية, وقد تخضع أشكال العقود لقانون الإرادة, ولا يستبعد من مجال تطبيق قانون الإرادة سوى مسألة أهلية التعاقد التي تخضع للقانون الشخصي للمتعاقد والذي يكون إما قانون الجنسية او قانون الموطن, اما شكل العقد فيتم إسناده اختيارياً لقانون العقد او قانون بلد الإبرام تيسيراً على المتعاقدين[2].

ويثور التساؤل فيما يتعلق بقانون الإرادة بشأن أمرين, الأول, حول العقود التي تخضع لقانون الإرادة, فهل تخضع جميع العقود لهذا القانون أم أن هناك عقود مستثناة من الخضوع لهذا القانون. أما الأمر الثاني, فهو يتعلق بتحديد نطاق تطبيق قانون العقد. وسنتولى بحث هاتين المسألتين فيما يلي:

المطلب الأول: مجال تطبيق قانون الإرادة من حيث أنواع العقود

المطلب الثاني: نطاق تطبيق قانون العقد

المطلب الثالث: المقصود بالإرادة في التصرفات الانفرادية وتطبيقاتها

المطلب الأول

مجال تطبيق قانون الإرادة من حيث أنواع العقود

تخضع جميع العقود الدولية من حيث الأصل, للقانون الذي يختاره أطرافها, أي قانون الإرادة غبر ان هناك خلاف في الفقه, بشأن بعض أنواع العقود, كالعقود الخاصة بالأحوال

---

(1) د. محمد حمدي محمد بهنسي, دور الإرادة الفردية في حل تنازع القوانين بشان العلاقات غير العقدية, مرجع سابق, ص4.

(2) د. هشام علي صادق, القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الدولية, دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2014, ص16-17.

الشخصية كتلك الواردة على عقار, وكذلك فقد ثار التساؤل بشان مدى خضوع عقد الهبة وعقود العمل وعقود الدولة لقانون الإرادة.

أولاً العقود الخاصة بالأحول الشخصية– وتلك الواردة على العقارات.

تخضع العقود الخاصة بالأحوال الشخصية, كعقد الزواج, لنظام خاص بها, وبالتالي فهي تخرج من مجال تطبيق قانون الإرادة الذي يحكم عقود المعاملات المالية فقط. وحتى في مجال المعاملات المالية, فقد استثنى المشرع المصري بمقتضى الفقرة الثانية من المادة (19) من القانون المدني, صراحة, العقود الواردة على عقار من الخضوع لقانون الإرادة, فقد تضمنت هذه المادة النص على ان" قانون موقع العقار هو الذي يسري على العقود التي أبرمت في شان هذا العقار".

وعلى ذلك فان كافة العقود المتعلقة بالعقارات لا تخضع هي الأخرى, إذ تخضع هذه العقود لقانون موقع العقار, سواء ادت إلى إنشاء حق عيني أم أدت إلى ترتيب حقوق شخصية كما هو الحال بالنسبة لعقد الإيجار[1].

ثانياً: عقد الهبة

تختلف القوانين المقترنة بشأن تكييف الهبة, حيث يعتبرها البعض أحوال شخصية كالقانون الإيطالي, فيما يراه البعض الآخر من الأحوال العينية كالقانون الفرنسي. اما القانون المصري فقد أعتبرها المشرع بموجب نصوص المواد من 486–504, عقد كغيره من العقود[2].

وعلى ذلك فإن عقد الهبة يخضع من حيث الموضوع لقانون الإرادة أو العقد, ولقاعدة الأسناد الخاصة بشكل التصرفات والواردة في نص المادة (20) من القانون المدني المصري, مثله مثل سائر العقود المالية.

اما المشرع العراقي فأعتبر عقد الهبة عقد كسائر العقود المسماة التي نظم كيفيتها احكامها والآثار المترتبة عليها وذلك بموجب القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1961.

ثالثاً: قانون العمل[1]

---

(1) د. عبد السند يمامة, تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدولي, المنوفية, 1999, ص262.

(2) د. عبد السند يمامة, المرجع السابق, ص200–201. وراجع في ذلك حكم محكمة النفض المصرية في 1951/4/5, والذي جاء به ان "مسائل الهبة في نظر الشارع ليست كلها من الاحوال الشخصية ولا كلها من الاحوال العينية ومن ثم كانت الهبة محكومة بقانونين لكل منهما مجاله في التطبيق, القانون المدني... للالتزامات وقانون الأحوال الشخصية..." طعن رقم 177 لسنة18 قضائية.

كان المشروع التمهيدي للقانون المدني المصري يتضمن النص الآتي(المادة 44):"يسري على العقود التي يبرمها أصحاب المصانع والمتاجر والمزارع مع عمالهم ومستخدميهم القانون المعمول به الجهة التي يوجد بها مركز إدارة هذه الأعمال. فإذا كان المركز الرئيسي لهذه الأعمال في الخارج وكانت فروعها في مصر هي التي أبرمت هذه العقود فإن القانون المصري هو الواجب التطبيق". ويستخلص من هذا النص إخراج عقود العمال من مجال تطبيق قانون الإرادة.

غير ان القانون المدني المصري قد صدر خلوا" من النص المذكور, وهو ما يلم عن رغبة المشرع المصري في ترك الأمر لاجتهاد الفقه والقضاء. ولكن يبدوان محكمة النقض المصرية قد أرادت مخالفة رغبة, إذ أكدت في أحد أحكامها وهو الحكم الصادر في 5 ابريل سنة 1967[2],على وجوب العمل بقاعدة الاسناد التي تضمنتها المادة(44) المذكورة سلفاً وبالرغم من حذف المشرع لها وبالتالي, إخراج عقود العمل بشكل قاطع من مجال تطبيق قانون الإرادة إخضاع هذه العقود لضابط إسناد مستمد من مركز إدارة العمل الرئيسي. ويعد هذا الضابط الأخير في الواقع ضابط مزدوج, إذ يعني أنه إذ وجد مركز إدارة العمل الرئيسي في مصر خضع العقد للقانون المصري, وعلى العكس من ذلك, إذ ما وجد مركز إدارة العمل في دولة اجنبية خضع العقد لقانون تلك الدولة. وبالإضافة إلى ذلك, فإن هناك استثناء مقرر لصالح القانون في نهاية المادة (44), مضمونه اختصاص القانون المصري بحكم عقد العمل بالرغم من وجود مركز إدارة الرئيسي في الخارج, وذلك في حالة ما إذا كان فد تم إبرام عقد العمل في مصر عن طريق أحد الفروع, ويعيب الفقه الحديث في مجموعة هذا الموقف لمحكمة النقض المصرية والذي يتضمن تجاهلا" لخضوع عقود العمل لقواعد تنظيمية آمرة في مختلف التشريعات الحديثة باعتبارها هذه العقود تتصل بطريقة وثيقة بالتنظيم الاجتماعي والاقتصادي للدولة. ومن أمثلة القواعد التنظيمية, القواعد المتعلقة بتحديد الأجور وساعات

---

(1) حول هذا الموضوع, د. ابو العلا علي النمر, عقد العمل في القانون الدولي الخاص, رسالة دكتوراه, جامعة عين شمس, 1991؛ ولذات المؤلف, انعكاس فلسفة التخصصية على منهجية تنازع القوانين في عقد العمل, دار النهضة العربية, القاهرة, 1997؛ د. منير عبدالمجيد, تنازع القوانين في علاقات العمل الفردية., منشأة المعارف, الإسكندرية, 1992. مشار إليه لدى د. جمال محمود الكردي, تنازع القوانين, منشأة المعارف, الاسكندرية,2005, ص500 وما بعدها.

العمل والتعويض عن الإصابات والإجازات مدفوعة الاجر. وهي قواعد يهدف المشرع تطبيقها على كافة العمال الذين يمارسون أعمالهم في الدولة بصرف النظر عن المكان الذي يوجد فيه مركز الاعمال او مكان انعقاد العقد[1].

وانقسم الفقه إزاء مشكلة القانون الواجب التطبيق على عقود العمل في اتجاهين: يذهب **الأول**, منها إلى التفرقة بين الجانب التنظيمي في عقد العمل, والجانب غير التنظيمي له, ويرى اخضاع الجانب التنظيمي لقانون دولة محل تنفيذ عقد العمل, نظرا" لتعلق هذا الجانب بالأمن المدني. اما الجانب غير التنظيمي فهو يخضع في رأي انصار هذا الاتجاه, لقانون الإرادة للقاعدة العامة في العقود[2].

أما **الاتجاه الثاني**, فيرى خلافا" لذلك, تطبيق قانون الدولة التي يجري فيها تنفيذ العمل في جميع الحالات, ودون تفرقة بين جانب تنظيمي وآخر غير تنظيمي, وسواء كان تنفيذ العمل في مصر أم في الخارج. إذ ان من شان هذه القاعدة في نظر هذا الفريق, كفالة وحدة القانون المطبق على عقد العمل[3].

وبالرغم من قوة حجة هذا الرأي الاخير, والذي يرمي إلى الأخذ بقاعدة إسناد موحدة في شان عقود العمل وتفضيل قانون الدولة التي يجري فيها تنفيذ العمل, فإن هذا الرأي لا يحسم الامر مع ذلك, في الأحوال التي يتم فيها تنفيذ هذه العقود في عدة دول. ويرى البعض وجوب الاخذ في مثل هذه الأحوال, بقانون الدولة التي بتم فبها التنفيذ بصفة أساسية, أما إذا تم التنفيذ في عدة دول على قدم المساواة في مفر من تطبيق مركز إدارة الأعمال بغض النظر عن مكان التنفيذ على النحو الذي قررته محكمة النقض المصرية في حكمها السابق[4].

---

(1) د. فؤاد عبد المنعم رياض, د. سامية راشد, الوسيط في القانون الدولي الخاص، ج2، تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة, 1992, ص397.

(2) د. عزالدين عبدالله, تنازع القوانين في عقد العمل الفردي, المجلة المصرية للقانون الدولي, مجلد 27, 1971, ص 2وما بعدها.

(3) مجموعة احكام النقض المدني, السنة 18, ص798, وانظر الحكم المنشور في مجلة أدارة قضايا الحكومة السنة 15, العدد الاول 1971, ص115, تعليق د. هشام صادق, عقد العمل في القانون الدولي الخاص, مجلة ادارة قضايا الحكومة, العدد الأول, 1971.

(4) د. فؤاد رياض, سامية راشد, المرجع السابق, ص398,هشام صادق, المرجع السابق, ص697.

(1) د. فؤاد رياض, د. سامية راشد, المرجع نفسه.

ويرى فريق من الفقه المعاصر, أنه إزاء عدم وجود نص يحدد القانون الواجب التطبيق على عقد العمل, في مفر من إخضاعه لقانون الإرادة إعمالا" للقواعد العامة, مع مراعاة وجوب تطبيق القواعد التنظيمية المقررة في قانون دولة عمل التنفيذ باعتبار ان موضع هذه الأخيرة وهدفها يقتضي تطبيقها بطريقة فورية ومباشرة ودون ان يعتمد هذا التطبيق على قاعدة إسناد[1].

رابعاً: خصوصية العقود المبرمة مع الدولة.

اذا كانت العقود المبرمة بين الدولة والأشخاص الوطنية الخاصة تثير في إطار القانون الداخلي, العديد من المشاكل وتقتضي في العديد من الدول, أفراد نظام قانوني ذاتي ليحكمها, فإن هذه المشاكل تتضاعف من باب اولى إذا ما كان العقد بين دولة وشخص خاص أجنبي[2] تابع لدولة اخرى.

فالدولة بجانب اعتبارها شخص من اشخاص القانون الداخلي, تعد أيضا" شخص من أشخاص القانون الدولي العام وهب تتمتع لذلك بالمزايا التي يضفيها عليها هذا القانون. اما المتعاقد الآحر وهو الطرف الاجنبي, فهو لا يعد من حيث الأصل شخصا" من أشخاص القانون الدولي العام وإنما هو مجرد شخص من اشخاص القانون الداخلي, ويضفي هذا التفاوت في المراكز القانونية للعقود المبرمة بين الدولة وأحد أشخاص الخاصة الاجنبية التابعة لدولة اخرى, نوع من الخصوصية الاستقلالية تميز عقود الدولة عن غيرها من عقود التجارة الدولية الاخرى وتجعلها تقع في مفترق طرق, على حدود كل من القانون الخاص والقانون الدولي الخاص والقانون الدولي العام[3].

ويؤدي ذلك دون شك إلى وجود نوع من التصارع بين أنظمة قانونية متعددة من أجل الرغبة في تنظيم هذه النوعية من العقود, وبجعل من تحديد القانون الواجب التطبيق عليها مسألة شائكة ومعقدة بالنظر إلى ارتباط هذا النوع من العقود بكل الانظمة المذكورة على الاقل عن طريق أطرافها.

---

(2) د. إبراهيم احمد إبراهيم, القانون الدولي الخاص, تنازع القوانين, القاهرة, 2002 ص 230؛ د. أحمد الهواري, الوجيز في تنازع القوانين,1998, ص468.

(3) حول هذا الموضوع, محمد عبد العزيز بكر, فكرة العقد الإداري عبر الحدود, دراسة في النظام القانوني للعقود المبرمة بين الدولة والأشخاص الأجنبية, رسالة دكتوراه, جامعة حلوان, 2000.

(4) د. جمال الكردي, تنازع القوانين, مرجع سابق, ص504.

المطلب الثاني

نطاق تطبيق قانون العقد

يثار التساؤل هنا حول المسائل التي تخرج من نطاق تطبيق قانون العقد والتي لا تخضع من هذا المنطق لحكمه, وماهي تلك المسائل التي تدخل في نطاقه وتخضع بالتالي لنظامه القانوني؟

أولاً: المسائل التي تخرج من نطاق تطبيق قانون العقد

يمكن القول بان هنالك بعض المسائل الهامة كالأهلية ورضا الأطراف وكذلك مسألة شكل العقد يمكنها أن تفلت من نطاق تطبيق العقد. فإذا ما فرضنا مثلاً أن أحد أطراف عقد بيع أسلحة حرب قد وقع على هذا العقد بينما لم تكن لديه أهلية تشريعية للقيام بهذا التصرف وفقا" لقانونه الوطني, فإن بطلان العقد محل النزاع في هذا الفرض يمكن ان يتقرر من القاضي المطروح عليه النزاع, وذلك بالطبع, إذا كان القانون الشخصي للطرف الذي ثار النزاع بشان أهليته يتضمن نصاً بذلك[1].

وإذا ما تعلق الأمر بعقود دولة, وتعاقدت هذه الأخيرة عن طريق احد أجهزتها مع طرف أجنبي, فأن أهلية هذا الجهاز للتعاقد تخضع للقانون الوطني للدولة التابع لها هذا الجهاز. ويعد هذا المبدأ من المبادئ المستقرة في القانون الدولي الخاص[2]. وعلى ذلك, فإذا ابرم احد اجهزة الدولة عقد مع طرف أجنبي وكان التعاقد يخرج عن إطار النشاط المعهود به الى هذا الجهاز على نحو قاصر ومانع, فإن هذا يعني عدم أهلية الجهاز للقيام بهذا التصرف, وهو ما قد يؤدي الى امكانية التمسك بالبطلان في مثل هذا الفرض[3].

ثانياً: المسائل التي تدخل في نطاق تطبيق قانون العقد:

---

(1) ويذكر ان قاعدة خضوع التصرف او العقد, لقانون محل الإبرام يأخذ بها المشرع المصري, وذلك فضلا" عن ورودها في غالبية التشريعات المعاصرة. انظر على سبيل المثال, نص م20 من القانون المدني المصري, وم 95 من القانون المدني الإسباني (الباب التمهيدي), وم8 من القانون الدولي الخاص النمساوي, وم6 من القانون الخاص التركي. مشار إليه لدى د. جمال الكردي, تنازع القوانين, مرجع سابق, ص510.

(2) انظر بشان هذا المبدأ والاستثناءات الواردة عليه, د. حفيظة السيد الحداد, الموجز في القانون الدولي الخاص، الكتاب الأول، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005, ص71 وما بعدها.

(1) د. حفيظة السيد الحداد, المرجع السابق.

يخضع كل ما يتعلق بالرابطة التعاقدية من حيث تكوينها وآثارها وانقضائها لقانون واحد وهو قانون الإرادة, وذلك على التفصيل الآتي:

(أ) فيما يتعلق بتكوين العقد:

1_ بالنسبة لركن التراضي في العقد.

يخضع التراضي من حيث وجوده وصحته لقانون الإرادة او العقد, وذلك باستثناء مشكلة وجود الإرادة ذاتها, باعتبارها مسالة تتعلق بالأهلية. فيسري قانون العقد إذن على كل ما يتعلق بالتعبير عن الإرادة ومتى يترتب عليه أثره, وهل يكفي ان يكون ضمنياً ام يجب ان يكون صريحاً, وهل العبرة بالإرادة الظاهرة ام بالإرادة الباطنة وما مدى قوى الإيجاب الملزمة, وقيمة السكوت في التعبير عن الإرادة. ويبين هذا القانون ايضاً, المقصود بتطابق الإرادتين, وزمان ومكان انعقاد العقد بين غائبين, وعيوب الإرادة وأثرها على صحة العقد[1].

وعلى خلاف ذلك يرى جانب من الفقه, وجوب إخراج بعض هذه المسائل من مجال تطبيق قانون العقد, كمسألة تحديد زمان ومكان العقد المبرم بين غائبين. إذ لا يجب ان تخضع هذه المسألة الأخيرة لقانون العقد وإنما يجب إخضاعها لقانون القاضي تأسيساً على أن الأمر هنا يتعلق بتكييف ووصف العلاقة التعاقدية للتوصل لمعرفة قاعدة الإسناد[2], ويخرج البعض الآخر كذلك مسألة عيوب الإرادة من مجال قانون العقد حيث تخضع هذه المسألة لقانون جنسية صاحب هذه الإرادة تأسيساً على أن القواعد المتعلقة بعيوب الإرادة تهدف في نهاية المطاف إلى حماية الشخص نفسه.

2- محل العقد وسببه

---

(2) انظر, على سبيل المثال, د. هشام صادق, مرجع سابق, ص 668-669؛ د. شمس الدين الوكيل, النظرية العامة للقانون، الإسكندرية، بدون تاريخ نشر, ص163.

(3) د. جمال الكردي, تنازع القوانين, مرجع سابق, ص513.

يدخل سبب العقد ومحله في نطاق تطبيق قانون العقد وفقاً للراجح. فسبب العقد هو أمر يتعلق بأدبيات العملية التعاقدية ويدخل بهذه المثابة في اطار اختصاص قانون العقد[1]. وكذلك فإن محل العقد هو مضمونه وجوهره ولذلك يجب أن يخضع لقانون العقد في خصوص بحث مدى مشروعيته.

وعلى هذا النحو يتولى قانون العقد بيان شروط محل العقد, كقابلية محل العقد للتعامل وتعيينه ووجوده او إمكانية للتواجد. وعلى خلاف ذلك يرى جانب آخر من الفقه, ان مسألة قابلية محل العقد للتعامل والتعيين والوجود والإمكان, لا تتحدد وفقاً لقانون العقد فقط, وإنما يشارك في تحديدها قانون موقع المال إذا كان محل العقد مالاً, وقانون محل التنفيذ إذا كان محل العقد عملاً.

اما عن سبب العقد فيجب ان يكون مشروعاً كذلك, وفقاً لقانون القاضي, وإلا تعين استبعاده لتعارضه مع النظام العام في دولة القاضي. كما يستبعد قانون العقد أيضا" إذا لم يكن العقد قائماً على سبب وكان قانون القاضي يتطلب وجود سبب التعاقد.

ثالثاً: الجزاء المترتب عن تخلف ركن من أركان العقد او شرط من شروط صحته.

يخضع هذا الجزاء لقانون العقد. فيحدد هذا القانون متى يعتبر العقد باطلاً او قابلاً للأبطال, ويبين الشخص الذي يجوز له التمسك بالبطلان وحكم إجازة العقد في هذه الحالة, والأحكام الخاصة بتقديم دعوى البطلان. وحكم إجازة العقد في هذه الحالة, والاحكام الخاصة بتقادم دعوى البطلان. غير أنه يخرج عن قانون العقد الآثار المترتبة على تقرير البطلان والالتزام بالرد أو الالتزام بالتعويض. إذ تخضع هذه الآثار للقانون الذي يحكم الالتزامات غير التعاقدية باعتبار ان هذه الآثار لا تعد في الواقع من قبيل الالتزامات التعاقدية, فلا يمكن القول بوجود عقد بعد ان قضي ببطلانه[2].

ب_ بالنسبة لآثار العقد وتنفيذ الالتزام الوارد فيه

---

(1) أنظر خلافا" لذلك ما يراه البعض من ضرورة اشتراك قانون القاضي مع قانون العقد في بحث مدى مشروعية السبب, د. أحمد عبدالكريم سلامة, القانون الدولي الخاص النوعي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000, ص1128.

(2) د. منصور مصطفى منصور, مذكرات في القانون الدولي الخاص تنازع القوانين، دار المعارف، الإسكندرية، 1956, ص319, د. هشام صادق, مرجع سابق, ص691.

1- آثار العقد

يحكم قانون العقد الآثار المترتبة على العقد بصفة عامة, من حيث المستفيدين منه. فبين قانون العقد مدى نسبية أثر العقد او استثناءات على ذلك, كجواز الاشتراط لمصلحة الغير. ويحدد قانون العقد شروط هذا الاشتراط ويبين مدى انصراف أثر العقد إلى الخلف العام, أو الخلف الخاص[1]. وكذلك يسري قانون العقد على حق الدائنين في الطعن في العقد بالدعوى البوليصية, وبحدد مدى حق هؤلاء في رفع دعوى غير المباشرة, ويحدد قانون العقد كذلك, ويرجع إلى هذا القانون لتفسير العقد, وقواعد التفسير الواجب إتباعها[2].

غير انه يخرج من مجال قانون العقد مسألة تحديد مفهوم العبارات الواردة بالعقد, إذ تخضع هذه المسألة لقانون الدولة التي تم تحرير العقد بلغتها.

2- تنفيذ الالتزام

يحكم قانون العقد مسالة تنفيذ الالتزامات الواردة فيه. فيبين هذا القانون أحوال تنفيذ العقد عيناً والطريقة التي بجب أن يتم فيها, ويبين كذلك متى يكون التنفيذ بمقابل وكيفية تقدير التعويض وعناصره, وحكم الشرط الجزائي, وأحكام التعويض القانوني, أي الفوائد[3]. ويخرج على عكس ذلك من مجال قانون العقد, كافة المسائل المتعلقة بالتهديدات المالية والتنفيذ الجبري, إذ تخضع هذه المسائل لقانون القاضي.

ويحكم قانون العقد مسألة التضامن ويحدد عناصر المسؤولية التعاقدية واسباب دفعها, وحكم شروط عدم المسؤولية, كما يبين أيضاً, الأجل وآثاره وأسباب سقوطه[4].

أخيراً, يحكم قانون العقد كافة المسائل المتعلقة بوسائل تنفيذ الالتزام والاستحالة المترتبة على عدم إمكانية التنفيذ بتلك الوسائل, كما يحكم أيضا" مسألة القوة القاهرة التي قد تعترض سبيل تنفيذ الالتزام بتلك الوسائل.

ج_ فيما يتعلق بانقضاء الالتزام

---

(1) د. محمد السيد عرفة, الوجيز في التنازع الدولي للقوانين، ط3 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1994، ص249.

(2) د. جمال الكردي, تنازع القوانين, مرجع سابق,ص517.

(3) د. منصور مصطفى منصور, المرجع السابق, ص320.

(4) د. محمد كمال فهمي, أصول القانون الدولي الخاص، الطبعة الثانية، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، 1983 ص467؛ د. فؤاد رياض ود. سامية راشد, مرجع سابق, ص306.

ومن مسائل العقد التي تخضع لقانون العقد كذلك, أسباب انقضاء الالتزام. إذ يحكم هذا القانون الانقضاء بالوفاء أو تنفيذ الاختياري وشروط صحته, ويبين من يصح منه الوفاء ومن يصح له الوفاء وعلى أي شيء يقع الوفاء وزمانه ومكانه. على أنه يشترط ألا تكون طريقة التنفيذ مخالفة للقواعد المتعلقة بالنظام العام في بلد الوفاء. ويكون الوفاء مخالفاً للنظام العام إذا تضمن شرط الوفاء بالذهب أو بعملة معينة وكان قانون التنفيذ يمنع ذلك.

ويحكم قانون العقد كذلك التجديد باعتباره سبباً لانقضاء الالتزام, غير انه في حالة ما إذا كان سيترتب على التجديد نشوء التزام جديد, فإن التجديد يجب أن يقع صحيحاً وفقاً للقانون الذي يحكم الالتزام القديم والقانون الذي يحكم الالتزام الجديد لكي يتنج أثره من حيث انقضاء الالتزام الأصلي, ويخضع لقانون العقد كذلك انقضاء الالتزام لاستحالة تنفيذه, وطلب الفسخ لعدم التنفيذ, ويحكم قانون العقد الإبراء, اي نزول الدائن عن حقه للمدين دون مقابل, فيبين هل تكفي إرادة الدائن وحدها للإبراء أم يلزم لذلك إبرام جديد, ويحكم قانون العقد أيضاً التقادم المسقط, فيحددا آثار التقادم ومدته وأثر الاتفاقات المعدلة لأحكامه, وأسباب وقف المدة وانقطاعها[1].

المطلب الثالث

المقصود بالإرادة في التصرفات الإنفرادية وتطبيقاتها

يقصد بالخضوع لقانون الإرادة في العقود، أي الرجوع لإرادة المتعاقدين، حيث يتم الاتفاق بين المتعاقدين على القانون الواجب التطبيق على العقد، فيكون هذا الاختيار بناء على توافق إرادات أطراف العقد، سواء تم هذا التوافق في العقد ذاته، أم في اتفاق لاحق على العقد، فيطلب فيه الإيجاب والقبول المتطابقان الصادران عن إرادة حرة غير معيبة بعيوب الرضا، ومن ثم لا يستطيع أحد أطراف العقد أن يستقل بإرادته في تحديد القانون الواجب التطبيق، فيجب أن يتم التحديد بإرادتهما معًا، وهو ما يضمن حقوق الأطراف في العقد، ويصونها من أن تمس جراء اختيار قانون مجحف من قبل أحد الأطراف دون موافقة الطرف الأخر.

وإذا كان الأمر كذلك في العقود، فهل يتصور ذلك الأمر في التصرفات الانفرادية، فالمعلوم أنه لا يوجد إرادة أخرى إلى جانب إرادة من صدر عنه التصرف الانفرادي، وبحيث

(1) د. هشام صادق, مرجع سابق, ص681.

يمكن القول، أن الإرادة المقصودة هنا هي إرادة من صدر عنه التصرف وحدها، ذلك أن التصرفات الانفرادية هي عمل قانوني يتم بالإرادة المنفردة للمتصرف دون توقف على القبول من طرف آخر[1]، أو هو عمل قانوني يتمثل بتعبير عن الإرادة يتم وينت آثاره بإرادة صاحبه وحدها[2]، وبذلك تختلف التصرفات الانفرادية عن العقود، فلا يوجد التزامات متقابلة في التصرفات الانفرادية على غرار ما عليه الأمر في العقود، فالالتزام في التصرف الانفرادي يوجد من اللحظة التي يصدر فيها المدين إرادته دون توقف على صدور إرادة مقابلة من الدائن[3]، ومن ثم لا يجوز لمن صدر عنه التصرف الرجوع فيه، وهو ما أكده القانون المدني في الأردن عندما نص على أن "إذا استوفي التصرف الانفرادية ركنه وشروطه فلا يجوز للمتصرف الرجوع فيه ما لم ينص القانون غير ذلك"[4].

وقد نفهم من ذلك، أن ما ينطبق على العقود، يصلح لأن ينطبق على التصرفات الانفرادية، بحيث يجعل الأخير خاضعًا للقانون الذي يختاره من صدر عنه ذلك التصرف.

ولكن ما هو الحال، بالنسبة لمن صدر التصرف القانوني لصالحهم؟ فقد يكون من صدر لصالحه التصرف القانوني، لا علم له بالقانون الواجب التطبيق، فهل من الواجب الاعتداد بإرادته، أم أن إرادته ليس لها دور في تحديد القانون الواجب التطبيق؟ لا سيما وأن اختيار القانون الواجب التطبيق ممن صدر منه التصرف القانوني، قد يترتب عليه ضررًا لمن تم التصرف لصالحهم؟

في هذا الصدد يمكن القول، بأنه ثمة رأيين:

---

(1) د. أنور سلطان ، مصادر الالتزام في القانون المدني، بدون دار نشر، 2010، ص273.

(2) د. عدنان السرحان ود. نوري الخاطري، شرح القانون المدني، مصادر الحقوق الشخصية، بدون دار نشر، 2008، ص329.

(3) د. فراس يوسف الكساسبة، صلاحية قانون العقد للتطبيق على التصرفات الانفرادية عند تنازع القوانين، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية، السنة 27، العدد 53، يناير 2013, ص298.

(4) المادة (252) من القانون المدني الأردني. وقد نصت المادة (253) من ذات القانون على ثلاث أنواع من التصرفات الانفرادية وميزت بينهم هي: 1- إذا كان التصرف الانفرادي تمليكًا فلا يثبت حكمه للمتصرف إليه إلا بقبوله. 2- وإذا كان إسقاطًا فيه معنى التمليك أو كان إبراء من دين فيثبت حكمه للمتصرف إليه، ولكن يرتد برده في المجلس. 3- وإذا كان إسقاطا فيثبت حكمه ولا يرتد بالرد".

الرأي الأول: ويرى أنه لا يحق لمن صدر لصالحه التصرف في هذه الحالة، أن يختار القانون الواجب التطبيق، وذلك لأنه يكون على علم بالقانون الواجب التطبيق، حيث أن اختيار القانون الذي سيحكم التصرف الانفرادي عند إعلان الجائزة من قبل من صدر عنه الإعلان يعد جزءًا من ذلك الإعلان، فلا يجوز لمن وجه إليه الإعلان مثلًا أن يحتج بأن القانون الذي سيطبق في هذه الحالة مجحف بحقوقه، لأنه يعلم بأن القانون المختار من قبل من صدر عنه الإعلان هو الذي سيطبق في هذه الحالة[1].

الرأي الثاني: ويرى عكس الرأي السابق، بأنه من حق من وجه إليه التصرف، أن يحتج على اختيار القانون الواجب التطبيق، وذلك لأن الشخص الموجه إليه التصرف، قد لا يعلم بهذا التصرف من الأساس، وبالتالي فإنه لا يعلم بالقانون الواجب التطبيق الذي اختاره صاحب التصرف الانفرادي[2], كذلك فإن اختيار القانون الواجب التطبيق من قبل من صدر عنه التصرف، قد لا يكون صريحًا وبالتالي سيكون من الصعب معرفته من قبل من وجه إليه التصرف، ففي العقد قد تكون إرادة الأطراف غير صريحة أو ضمنية، في تحديدها للقانون الواجب التطبيق، وبما أننا هنا بصدد الحديث عن أن ما ينطبق على العقد ينطبق على الإرادة المنفردة، فبالتالي من المتصور أن يكون هناك تصرفات انفرادية، غير موضح بها القانون الواجب التطبيق عليها بشكل صريح، بل قد يكون الاختيار ضمنيًا، بحيث يستشف مثلًا من اللغة أو من اختيار محاكم بلد معين لتكون هي المختصة في حال وقوع نزاع أو من استعمال عملة لبلد ما[3].

---

(1) د. فراس يوسف الكساسبة، صلاحية قانون العقد للتطبيق على التصرفات الانفرادية...، المرجع السابق، ص300.

(2) ففي حالة الوعد بالجائزة مثلًا قد لا يعلم الشخص الموعود له بالجائزة من الأساس، وبالتالي فلا يكون لديه علم بالقانون الواجب التطبيق عليها، ومع ذلك يبقى له حق في مواجهة من صدر منه الإعلان بالجائزة، وذلك إذا قام بالعمل المطلوب قبل أن يعدل الواعد عن وعده أو خلال فترة يعينها القانون من تاريخ العدول، ومن هذه الزاوية فإنه لا حجة لمن قد يقول بأن من قام بالعمل على علم بالقانون المختار للتطبيق على الوعد بالجائزة بحكم علمه بصدور الوعد عن الواعد.

(3) د. ممدوح عبد الكريم، القانون الدولي الخاص، بدون دار نشر، 2005، ص166؛ د. حسن الهداوي، القانون الدولي الخاص (تنازع القوانين) , مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع, الأردن 2011, ص152.

أضف إلى ذلك أن إمكانية تغيير القانون الذي أراد المتصرف الخضوع له، أمر جائز وممكن[1]، فيحق لمن وعد بجائزة مثلًا أن يختار قانون يحله من التزاماته، في مواجهة من يقوم بالعمل المطلوب، وبالتالي إذا سلمنا بعدم أحقية من صدر لصالحه التصرف في اختيار القانون الواجب التطبيق، وترك الحرية كاملة لمن صدر له التصرف، قد يترتب عليه إلى الإجحاف بحقوق الأخير، واستغلال المتصرف لهذا الحق للتحلل والهروب من التزاماته التي ألزم نفسه بها مختارًا, وهذا قد يلحق ضرراً بمن رتب لهم التصرف حقوقًا، وقد يقال أن من وجه إليه التصرف الانفرادي قد يكون على علم بالقانون واجب التطبيق، فمثلًا من يوجه إليه الإعلان يعد جزءًا من ذلك الإعلان، فلا يجوز بعد ذلك لمن وجه إليه الإعلان وقام بالعمل المطلوب الاحتجاج بأن القانون المختار من قبل من صدر عنه الإعلان مجحف بحقوقه؛ لأنه كان يعلم بالقانون الذي سيطبق على هذا التصرف بحكم علمه بتفاصيل الإعلان، إلا أنه يرد على ذلك الامر بأن:

والتساؤل الذي يثور هنا حول مدى جواز سريان الأحكام السابقة على هذا النحو على التصرفات الانفرادية في تحديد القانون الواجب التطبيق؟

والواقع أن كلا الرأيين السابقين من الصعب التسليم بهما، ومن الصعوبة التسليم بتطبيق أحكام قانون الإرادة في العقد على التصرفات الانفرادية، وذلك لأكثر من سبب، فمن ناحية ، يعبر العقد عن إرادتين متلازمتين هي إرادة أطراف العقد، وبالتالي فإن العقد يتحرك في نشأته وتعديله وإنهاءه إلى إرادة الطرفين معًا، في حين أن الإرادة في التصرفات الانفرادية إنما تعبر عن إرادة من صدر منه التصرف، أما إرادة المستفيد من التصرف فتظل خارجة عن نطاق التصرف نفسه، وبالتالي يصعب معه القول بوجود دور لهذه الإرادة أو قيمة لها عند صدور التصرف رغم أن هذا التصرف سيمس بحقوقه فيما بعد.

ومن ناحية أخرى، فإن موضوع حرية الأطراف في اختيار القانون الواجب التطبيق على العقد، هو في حد ذاته مسألة لا زالت تمر بخلاف فقهي إلى الآن على نحو ما رأينا،

(1) فإذا كان بالإمكان لأطراف العقد تغيير القانون المختار لحكم العقد، حيث أنهما يستطيعان استبدال هذا القانون بقانون بلد آخر، أو إلغاء الاختيار وترك الأمر على أصله دون اختيار قانون جديد.

فالتصارع بين النظرية الموضوعية والشخصية، وبين اشتراط أن يكون ثمة صلة بين القانون المختار والعقد محل النزاع، يجعل من التسليم بتطبيق هذه القواعد على التصرفات الانفرادية أمر صعب تحقيقه[1].

كما أن التسليم بمبدأ سلطان الإرادة في اختيار القانون الواجب التطبيق على التصرفات الانفرادية يؤدي كما أوضحنا إلى استقلال المتصرف في اختيار القانون الواجب التطبيق، وهو ما قد يؤدي إلى تحكمه في اختيار هذا القانون دون اعتبار لمصلحة المستفيدين من التصرف، كما قد يؤدي التسليم بذلك، إلى تهربه من الالتزامات التي ألزم نفسه بها، من خلال اختياره لقانون يحله من هذه الالتزامات.

بناءً على ما سبق يمكن القول، بأن خضوع التصرف الانفرادي لقانون الإرادة الذي ينطبق على العقد، وإن كان يصلح للتطبيق عليه فعلاً إلا أنه – من وجهة نظرنا – لا يعتبر هو الحل الملائم في اختيار القانون الواجب التطبيق نظراً لما قد يسفر عنه من نتائج تخل بحق المتصرف إليهم أو المستفيدين من التصرف الانفرادي، وبناءً على ذلك يبقى اختيار القانون الواجب التطبيق على التصرفات الانفرادية محل تساؤل، فأي ضابط هو الأصلح للتطبيق على التصرفات الانفرادية في إطار العلاقات الخاصة الدولية.

المبحث الثاني

دولية التصرفات الانفرادية

تمهيد وتقسيم:

(1) د. فراس يوسف الكساسبة، صلاحية قانون العقد للتطبيق على التصرفات الانفرادية...، مرجع سابق، ص301.

إن القول بخضوع التصرفات الانفرادية لقانون الإرادة الذي تخضع له العقود من حيث القانون الواجب التطبيق، يثير التساؤل حول الصفة الدولية التي تتصف بها التصرفات الانفرادية، فهل تنطبق معايير العقد الدولي على التصرفات الانفرادية، ومتى تتصف التصرفات الانفرادية بهذه الصفة؟ وللوقوف على هذه الطبيعة سنتناول في الفرع الأول معايير دولية العقد الدولي، على أن نتناول في الفرع الثاني مدى اكتساب التصرفات الانفرادية للصفة الدولية وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: معايير دولية العقود.

المطلب الثاني: مدى اكتساب التصرفات الانفرادية الصفة الدولية.

المطلب الأول

معايير دولية العقود

لا تثار مشكلة تنازع القوانين أمام القاضي، إلا لو اتسمت العلاقة المطروحة أمامه بالطابع الدولي الذي يبرر إعمال قواعد القانون الدولي الخاص، وعلى هذا الأساس يتجه الفقه عادة إلى التفرقة في مجال روابط القانون الخاص بين الروابط الداخلية وتلك التي تتسم بالطابع الدولي، فالأولى تخضع للقانون الداخلي الذي ينطبق في شأنها تطبيقًا مباشرًا دون حاجة لاستشارة قواعد الاسناد، في حين أنه يتعين الرجوع في شأن الروابط الخاصة الدولية إلى أحكام القانون الدولي الخاص[1], وبالتالي فإن الرابطة العقدية لا تخضع لقانون الإرادة أو غيره من القوانين التي يتعين الرجوع إليها عند سكوت الإرادة عن اختيار قانون العقد إلا إذا اتسمت هذه الرابطة بالطابع الدولي، فالعقود الدولية وحدها هي التي تخضع لأحكام تنازع القوانين، وهذا الاتجاه متفق عليه بين أنصار النظرية الشخصية والموضوعية في العقود، وعليه فإن الحديث عن دور الإرادة في إخضاع الرابطة العقدية لأحكام قواعد تنازع القوانين، تقتضي أن تتصف هذه الرابطة بالصفة الدولية، ولكن التساؤل هنا يثور حول معايير اتصاف العقد بهذه الصفة؟ أو متى يكون العقد دوليًا فيخضع لقواعد الإسناد في القانون الدولي الخاص؟

---

(1) فالقانون الدولي الخاص والهدف الذي يسعى إلى تحقيقه لا علاقة له بالقانون الداخلي، لذلك عرفه الفقه بأنه قانون الحياة الخاصة الدولية. راجع:

Battifol et Lagarde: Droit international privé, OP. Cit. p. 2.

واقع الأمر إن هناك ثمة معايير عدة وضعها الفقه لتحديد الصفة الدولية للعقود، ومن هذه المعايير المعيار القانوني، والمعيار الاقتصادي، فأي هذه المعايير يعتد بها، وأيها يصلح للتطبيق على التصرفات الانفرادية، هذا ما نتناوله بالتفصيل على النحو التالي:

أولاً: المعيار القانوني.

ثانياً: المعيار الاقتصادي.

ثالثاً: المعيار المزدوج.

أولاً: المعيار القانوني:

يقصد بهذا المعيار أن العقد يكون دوليًا إذا ارتبط بأكثر من نظام قانوني واحد، وتتمثل الصفة الأجنبية في مكان تسليم البضاعة أو الوفاء بالثمن أو مكان إبرام العقد، مثل إبرام عقد بيع بضائع في العراق بين مصري وعراقي على بضائع موجودة في الأردن على أن يكون دفع الثمن في العراق[1].

وقد اختلف أنصار المعيار القانوني حول العناصر الأجنبية القانونية الواجبة الاعتبار لإضفاء الصفة الدولية على العلاقة التعاقدية بين اتجاهين رئيسين بمقتضى الاتجاه الأول الذي يعد اتجاها موسعًا، يعتبر العقد دوليًا إذا اتصلت الرابطة العقدية بأكثر من نظام قانوني واحد بأي عنصر من عناصرها القانونية، أي أن العنصر الأجنبي قد يتعلق بأطراف العقد موضوعه أو سببه، وفي ذلك يرى البعض أن العقد يتمتع بالصفة الدولية إذا كان من حيث الأعمال المتعلقة بإبرامه أو تنفيذه أو من حيث جنسية أطرافه أو موطنهم، أو محل إقامتهم يرتبط بأكثر من نظام قانوني، فالعقد الدولي هو العقد الذي يشتمل على عنصر أجنبي بصرف النظر عن ماهية العنصر الأجنبي أي حتى لو تمثل في جنسية المتعاقدين أو أحدهما[2].

وبناءً على ذلك فإن العقد يعتبر دوليًا، إذا كان أطرافه أو أحدهما متمتعًا بجنسية أجنبية أو مقيمًا في دولة غير دولة القاضي المطروح عليه النزاع، كما يعد العقد دوليًا كذلك فيما لو

---

(1) د. طالب حسن موسى، قانون التجارة الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، 2010، ص 39.

(2) بو خالفة عبد الكريم، نطاق تطبيق قانون الإرادة في عقود التجارة الدولية،, مذكرة مقدمة لنيل متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014، 2015, ص 16، 17.

كان المال محل التعاقد كائنًا في دولة أجنبية أو كان العقد قد أُبرم أو نفذ في غير دولة القاضي[1].

إلا أن هذا الاتجاه قد تعرض للنقد على أساس أنه يؤدي إلى إعمال قواعد القانون الدولي الخاص لمجرد أن الرابطة العقدية ذات عنصر أجنبي، حتى ولو كان هذا العنصر غير مؤثر، أي حتى ولو كان غير متعلق بمصالح العقد الدولي[2]، لذلك فقد ذهب البعض إلى التفرقة بين العناصر المؤثرة والعناصر غير المؤثرة التي تتطرق إليها الصفة الأجنبية، وهذا هو الاتجاه الثاني, حيث ذهب هذا الاتجاه في تحديد مدى اتصافه بالصفة الدولية إلى ضرورة التفرقة بين العناصر المؤثرة في العقد والعناصر غير المؤثرة فيها لتحديد مدى اتصافه بالصفة الدولية، فمتى تطرقت الصفة الأجنبية إلى العناصر المؤثرة في العقد اعتبر ذلك الأخير دوليًا، أما إذا تطرقت إلى العناصر الأجنبية غير المؤثرة في العقد، فلا يعتبر دولياً[3].

وبناءً على ذلك، إذا تم التطرق لصفة أجنبية غير ذات أهمية في العقد، أي تمثل عنصر محايد ليس له قيمة خاصة في الرابطة العقدية، فإن ذلك لا يكفي لتوافر الصفة الدولية لهذه الرابطة على النحو الذي يسمح بتطبيقه في القانون الدولي الخاص، إذ لا يعقل أن يكون العقد دولياً على سبيل المثال لمجرد أنه تم تحرير على ورق مصنع في دولة أجنبية[4].

إلا أن هذا الرأي فتح الباب أمام التساؤل حول العناصر المؤثرة والغير مؤثرة من ناحية أخرى، وفي ذلك ذهب الفقه إلى أن الجنسية لا تعتبر عنصرًا مؤثرًا في العقود الدولية، إذ لا يكفي أن يكون أطراف العقد أو أحدهما من جنسية أجنبية لإضفاء الصفة الدولية على العقد، وبالتالي فإن العقد الذي يقوم بمقتضاه أجنبي متوطن في مصر بشراء البضائع اللازمة

---

(1) د. هشام صادق، القانون الواجب التطبيق...، مرجع سابق، ص63.

(2) محمد بلاق، قواعد التنازع والقواعد الموضوعية في عقود التجارة الدولية، مذكرة ماجستير، جامعة أبو بكر بالقايد تلمسان، 2010، 2011، ص13، 14.

(3) د. حفيظة السيد حداد، الموجز في القانون الدولي الخاص، مرجع سابق، ص407.

(4) د. هشام صادق، القانون الواجب التطبيق...، مرجع سابق، ص64.

لاستخدامه الشخص من السوق المحلية لا يثير مشكلة تنازع القوانين، وإنما تخضع العلاقة العقدية بين المشتري الأجنبي والبائع العراقي في هذه الحالة للقانون الوطني[1].

وعلى العكس من ذلك، يعتبر مكان التنفيذ للعقد، واختلاف إقامة المتعاقدين من العناصر المؤثرة على إضفاء الصفة الدولية على الرابطة العقدية[2]. ومن ثم فإن عقد البيع الذي يتم إبرامه بين مصريين يقيم أحدهما في الخارج يعد عقدًا دوليًا، لأن تسليم المبيع سيتم في هذه الحالة في دولة تختلف عن الدولة التي سيؤدي فيها الثمن نتيجة لاختلاف محل إقامة كل من البائع والمشتري[3].

والواقع أن هذا المعيار قد تعرض للنقد الكثير، إذ وصفه البعض بالجمود، على أساس من القول بأنه يؤدي إلى إعمال أحكام القانون الدولي الخاص وهذا لمجرد توافر العنصر الأجنبي في الرابطة العقدية، بصرف النظر عن أهمية هذا الأخير وعن طبيعة الرابطة المطروحة فالعنصر الأجنبي ليس كافيًا لإضفاء الصفة الأجنبية لأنه ليس قرينة قاطعة على دولية العقد، كذلك فإن هذا الاتجاه تعرض للنق على أساس أن العنصر الأجنبي على هذا النحو يسهل افتعاله في العلاقة الدولية، وبالتالي يسهل أن يتم الغش فيه[4].

ثانياً: المعيار الاقتصادي:

مثلت الانتقادات الموجهة للمعيار القانوني لتحديد دولية العقد دافعًا للفقه للبحث عن معيار أخر، لإكساب الصفة الدولية للعقود، وفي هذا الصدد ظهر المعيار الاقتصادي، والذي يعني أن الرابطة العقدية تكتسب الصفة الدولية، إذا ما احتوت على مصالح تتجاوز الاقتصاد الداخلي لدولة معينة[5] ومنه تكون بصدد حركة أموال عبر الحدود الإقليمية ذهابًا وإيابًا، حيث

---

(1) Jean Michel: le contrat international, op. cit. p. 6.

(2) حمزة مشوار، القانون الواجب التطبيق على العقد الدولي، مذكرة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح – ورقلة – الجزائر ، 2015 –2016، ص13.

(3) Jean Michel: le contrat international, op. cit. p. 6.

(4) سعد الدين إمحمد، العقد الدولي بين التدويل والتوطين، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بو علي، 2007 ، 2008، ص20.

(5) Cass. Civ. 14 -2- 1934 , Sirey 1934, p. 297.

اعتد القضاء الفرنسي بالمعيار الاقتصادي في إطار المسائل النقدية[1]، وعلى ذلك يقصد بهذا المعيار أن يكون العقد دوليًا إذا كان منظمًا لمسألة ما ترتبط بمصالح التجارة الدولية، وكمثال على ذلك، يعتبر العقد دوليًا إذا تضمن استيراد بضائع من الخارج، أو تصدير منتجات الوطنية إلى دولة أجنبية بما يمثله من حركة الأموال عبر الحدود[2].

ووفقاً لذلك، يتم إلحاق الصفة الدولية بالعقد، تبعًا لموضوع العملية العقدية، التي يحققها العقد في مصلح التجارة الدولية، وذلك دون الرجوع إلى عناصر العقد مؤثرة كانت أو غير مؤثرة، كالجنسية ومكان إبرام العقد ومحل التنفيذ، وغيرها، فضلًا عن ذلك، فإن المعيار الاقتصادي يعطي العقد محتوى اقتصادي واقعي كونه تصرف قانوني إرادي تترتب عنه آثار اقتصادية على الصعيد الدولي فهو يمثل الوسيلة القانونية التي تتم بها أغلب المعاملات التجارية على المستوى الدولي، وبذلك تحديد الصفة الدولية للعقود لا يرجع فيها إلى عناصر العقد ذاته، وإنما إلى سبب العقد، وارتباطه بمعاملة دولية تدخل في المجال التجاري الدولي حتى ولو كان العقد وطنيًا من وجهة النظر القانونية[3]. ذلك أن المعيار الاقتصادي على هذا النحو، يتعارض مع المعيار القانوني الذي يعتبر العقد بمقتضاه دوليًا فيما لو اتصل بأكثر من نظام قانوني واحد.

وبرغم المزايا التي يعطيها المعيار الاقتصادي للعقود، وإضافته للتحليل الموضوعي والواقعي للوقائع القانونية وعدم اكتفاءه بالجوانب الشكلية في التصرفات العقدية إلا أنه لم يسلم من النقد، حيث أشار بعض الفقه إلى أن المعيار الاقتصادي لا يتلاءم مع ظهور طوائف جديدة من العقود، ولن يصلح لمواجهتها وتحديد نطاق تطبيقها الخاص إلا المعيار القانوني[4].

وقد أضاف البعض أن المعيار الاقتصادي هو في حقيقته معيارًا ضيقًا، لأنه لا يأخذ بعين الاعتبار مختلف نقاط الارتكاز القانونية، وهذا ما ينجر عليه نفس الصفة الدولية على

---

(1) Ahmed Salama: les conflits de lois matière des prêts internationaux , Paris, 1981, p. 53.

(2) حمزة مشوار، القانون الواجب التطبيق على العقد الدولي، المرجع السابق، ص13.

(3) ياسمين لعجال، تنازع القوانين في علاقات العمل الفردية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014، 2015، مجموعة محاضرات .

(4) حمزة مشوار، القانون الواجب التطبيق على العقد الدولي، مرجع سابق، ص14.

الكثير من العقود المرتبط قانونًا بأكثر من نظام قانوني واحد، كما أنه يتصف بالغموض وعدم التحديد فهو تعريف أقرب إلى كونه مؤشرًا لدولية العقد، ولم يأتِ بالجديد كون أن دولية العقد تحققت لتعلقها بمصالح التجارة الدولية، وهي نفس النتيجة التي يمكن الوصول إليها عملًا بالمعيار القانوني لا سيما أن العنصر المؤثر في عقود المعاملات المالية هو محل التنفيذ وهو عنصر تطرقت إليه الصفة الأجنبية[1].

ثالثاً: المعيار المزدوج:

ظهر المعيار المزدوج كحل جديد نتيجة الاختلاف الحاصل بين المعيارين القانوني والاقتصادي، فرأى البعض من الفقه، ضرورة الأخذ بالمعيارين القانوني والاقتصادي في وقت واحد، وبناء على ذلك، لا يمكن اعتبار عقد ما دوليًا إلا إذا استوفى الصفة وفقًا لمعطيات المعيارين معًا، كان يكون متصلًا بأكثر من نظام قانوني ويكون محققًا لمصالح التجارة الدولية في نفس الوقت[2].

وقد أخذ القضاء الفرنسي الحديث بهذا الاتجاه في أحكامه[3]، وذلك عند التصدي لمدى دولية العقود في مرحلة انتقالية، حيث حاول الجميع بين المعيارين وصولًا إلى الإقرار بتكاملهما لاكتساب العقد عمومًا الصفة الدولية، إلا أن اتجاه القضاء لم يكن محل إجماع، فهناك اتجاه قضائي رفض فكرة الأخذ بالمعيار المزدوج، على أساس أنه يجب فحص طبيعة العقد في حد ذاته بغض النظر عن جنسية المتعاقدين وموطنهم، أو مكان الإبرام أو التنفيذ، أو موقع المال أو موضوع العقد، واستنادًا لذلك فإنه إذا تطلبت طبيعة العقد تطبيق نظام خاص تجاوز النظام القانوني الوطني اعتبر عقدًا دوليًا، والعكس صحيح ولتوضيح ذلك يتطلب تركيز العلاقة

---

(1) د. أحمد عبد الكريم سلامة، القانون الدولي الخاص النوعي، مرجع سابق، ص157، 158.

(2) د. سعد الدين إمحمد ، المرجع السابق، ص21.

(3) كما أن الأخذ بهذا المعيار هو ما انتهت إليه الاتفاقية الأوروبية للتحكيم التجاري الدولي المبرمة في جنيف عام 1961 حيث جمعت بين المعيار الاقتصادي لدولية العقد المرتبطة بمصالح التجارة الدولية والمعيار القانوني المستمد من اختلاف محل إقامة الطرفين، أي انتماء كل منهما إلى دولة مختلفة، لتنتهي إلى دولية العقد بناء على الجمع بين المعيارين. راجع في ذلك: د. هشام صادق، القانون الواجب التطبيق...، مرجع سابق، ص95.

القانونية لبيان ما إذا كانت تندرج تمامًا في إطار تنظيم الخاص الداخلي أم أنها تتجاوز هذا الإطار بطريقة تتطلب الالتجاء إلى قواعد دولية سواء كانت قواعد تنازع أم قواعد مادية[1].

وواقع الأمر فإن الرأي الراجح يذهب إلى اعتبار المعيار المزدوج، هو المعيار الراجح في تحديد الصفة الدولية للعقد، أي الجمع بين المعيار القانوني والاقتصادي، عند تحديد ما إذا كان العقد دوليًا أم لا، وذلك على أساس أن ارتباط العلاقة العقدية، بمصالح التجارة الدولية، إنما يقوم على اتصالها بأكثر من نظام قانوني واحد، ولا يكون الأمر كذلك، إلا ترتب عليها انتقال في حركة الأموال عبر الحدود.

إضافة إلى ذلك، يضيف البعض[2] أن الأخذ بالمعيار الاقتصادي، لا يتعارض في حقيقته مع المعيار القانوني بمفهومه الضيق، ذلك أن إعمال المعيار القانوني الضيق، بما يقتضيه من تفرقة بين العناصر المؤثرة والعناصر غير المؤثرة أو المحايدة، لا يتناقض مع المعيار الاقتصادي الذي يقوم على أساس ارتباط العقد بالتجارة الدولية، وهو ما أكدته أحكام القضاء الفرنسي، ومن ذلك ما أصدرته محكمة استئناف تولوز في السادس والعشرين من أكتوبر 1982، من حكم أكدت فيه دولية العقد المبرم في الخارج بين شركة إيطالية وشخص فرنسي أصبح بمقتضاه هذا الأخير وكيلًا للشركة المذكورة، مما يجيز له التعاقد باسمها، واستندت المحكمة في ذلك، إلى الجمع بين كلا المعيارين القانوني المستمد من جنسية المتعاقدين، والاقتصادي المستمد من تعلق العقد بمصالح التجارة الدولية[3].

وإذا ما انتهينا من تحديد حالات اكتساب العقود الصفة الدولية، وبالتالي خضوعها لقواعد التنازع في القانون الدولي الخاص، فإن التساؤل يثور حول انطباق هذه المعيار على التصرفات الانفرادية؟ وهو التساؤل الذي سنحاول الإجابة عليه في الفرع التالي.

---

(1) حمزة مشوار، القانون الواجب التطبيق...، مرجع سابق، ص15.

(2) د. هشام صادق، القانون الواجب التطبيق...، مرجع سابق، ص97.

(3) وقد جاء في عبارات الحكم أن الجمع بين المعيارين على هذا النحو يجسد الصفة الأجنبية للرابطة العقدية على نحو أفضل، وهو ما يفيد أن توافر المعيار الاقتصادي إلى جانب المعيار القانوني هو الذي يحقق للعنصر الأجنبي في العقد صفته المؤثرة أو الفاعلة في مجال عقود المعاملات المالية. مشار إليه لدى: د. هشام صادق، القانون الواجب التطبيق...، مرجع سابق، ص97.

المطلب الثاني

مدى اكتساب التصرفات الانفرادية الصفة الدولية

من الطبيعي أن يثار القول بخضوع التصرفات الانفرادية لما تخضع له العقود من حيث القانون الواجب التطبيق، عن الحالة التي تكتسب فيها التصرفات الانفرادية الصفة الدولية، ذلك أن اكتساب الصفة الدولية، هي شرط رئيسي ولازم لتطبيق أحكام القانون الدولي الخاص وقواعد تنازع القوانين، وإلا لما كان هناك مجالًا للحديث عن مثل هذه التصرفات في إطار القانون الوطني الداخلي.

وقد رأينا كيف أن الفقه اختلف حول المعايير التي على أساسها يتم تحديد الصفة الدولية للعقود، وهو الأمر الذي جعل تحديد مثل هذه المعايير أمر أكثر صعوبة بالنسبة للتصرفات الانفرادية، حيث سيكون من الصعوبة بمكان، التسليم بالمعايير السالفة الذكر والمتعلقة بالعقود، للتطبيق بشكل كامل على التصرفات الانفرادية التي تتمتع بخصوصية معينة ، فهل تصلح هذه المعايير في جزء منها للتطبيق، أم لا تصلح مطلقاً؟

أولاً: مدى صلاحية المعيار الاقتصادي للانطباق على الإرادة المنفردة:

لا شك أن تطبيق المعيار الاقتصادي الذي يتم على أساسه تمييز العقد الدولي عن العقد الوطني، سيكون من الصعب تطبيقه بكافة تفاصيله على التصرفات الانفرادية، ذلك أن التصرفات الانفرادية، نادراُ ما تكون محلاُ للتعاملات الاقتصادية المحققة لمصالح التجارة الدولية، والتي تكون غايتها نقل رؤوس الأموال والبضائع والخدمات غبر الحدود، ذلك أن العقود وحدها هي الوسيلة التي يتم من خلالها نقل الأموال والبضائع والخدمات، بينما التصرفات الانفرادية يصعب تصورها في أي من هذه العمليات، وحتى إن كان هناك بعض التصرفات الانفرادية التي لها علاقة بالتجارة الدولية، فإنها عادة ما تكون مرتبطة بالعقد بطريقة أو بأخرى، فعلى سبيل المثال تحرير الأوراق التجارية[1]، والذي عادة ما يتم عن طريق تصرف

(1) الأوراق التجارية هي صكوك مالية تنشأ عندما يقوم شخص ما بتقديم وعد كتابي بدفع مبلغ محدد من المال لشخص آخر (يدعى المستفيد) في وقت محدد يتفق عليه الطرفان أو عندما يطالب الدائن مدينه بالدفع. وتأخذ الأوراق التجارية أشكالاً مختلفة (كالكمبيالة والشيك)، ويمكن تداولها بين الأفراد شأنها شأن النقود. ويعود أصلها أو نشأتها إلى التجار في عصور النهضة في إيطاليا، ثم طورها ونظمها المجتمع الدولي في مؤتمر

انفرادي، إلا أنه لا يشكل خروجًا على هذه القاعدة، ذلك أنه حتى وإن أدى إلى نقل رؤوس الأموال عبر الحدود، إلا أن تحرير الأوراق التجارية، ليس عملًا قائمًا بذاته، بل هو عمل يستهدف تغطية التزام مصدره العقد، وبالتالي فهو يرتبط بالعقد، وليس بالتصرف الانفرادي[1].

فغالب الأمر أن العقود وحدها هي التي يتم عن طريقها عمليات نقل الأموال والبضائع، وبالتالي العقود هي التي تهتم عادة بهذه المسألة، حتى وإن كان أي تصرف من هذه التصرفات يتم بصورة انفرادية، إلا أن هذا التصرف سيقع دون أن يستهدف من صدرت عنه هذه الإرادة تحقيق مصلحة التجارة الدولية، وهو ما ينطبق أيضا على دولية العقود المستمدة من خضوع العقد لنموذج مستند لقانون بلد معين، والتي لا يمكن انطباقها على التصرفات الانفرادية.

ومع ذلك، فمن المتصور أن تكتسب التصرفات الانفرادية الصفة الدولية وفقًا للمعيار الاقتصادي في الحالة التي تتجاوز فيها هذه التصرفات النطاق الوطني، وإن كان هذا التصور يتشابه نسبيًا مع المعيار القانوني.

ثانياً: مدى صلاحية تطبيق المعيار القانوني على التصرفات الانفرادية:

على العكس من المعيار الاقتصادي فإنه التصرفات الانفرادية من الممكن أن تكتسب الصفة الدولية، وذلك إذا ما تضمنت عنصرًا أجنبيًا سواء كان ذلك العنصر جنسية من صدر عنه التصرف أم موطنه أم مكان صدور التصرف أم تنفيذه، فكل هذه الحالات من المتصور أن تتضمن عنصرًا أجنبيًا ويكون التصرف فيها انفراديًا، كما لو كان الشخص المتصرف من جنسية عراقية، وأجرى تصرفه الانفرادي في مصر، أو كان مصريًا ومقيم في العراق الذي أجرى فيه هذا التصرف، أو كان المستفيد من هذا التصرف شخصًا أجنبيًا، ففي هذه الحالات يمكن تصور أن يكون التصرف الانفرادي مكتسبًا للصفة الدولية، المتطلبة لانطباق قواعد القانون الدولي الخاص.

لاهاي 1910 وتم توحيد الشكل العام لها، ولبياناتها وتحديد مسؤوليات والالتزامات، وتلتها بعد ذلك العديد من الاتفاقيات حتى خرجوا بالشكل النهائي عام 1930. للمزيد راجع:
A. M. Cook: Study of the Economic History of the Middle East, London-1970, p 94.

(1) د. فراس يوسف الكساسبة، صلاحية قانون العقد للتطبيق على التصرفات الانفرادية عند تنازع القوانين، مجلة الشريعة والقانون، مرجع سابق, ص296.

الخاتمة

في نهاية هذه الدراسة فقد استنتجت من كم المعلومات المتاحة عددًا من النتائج، كما توصلت لبعض التوصيات، والتي نعرض لها بالتفصيل على النحو الآتي:

أولاً: النتائج

- وفقًا لما تنص عليه المادة (19) من القانون المدني المصري، والمادة (20) من القانون الأردني والمادة (25) من القانون المدني العراقي، فإن هناك ثلاثة ضوابط تنطبق على التصرفات الانفرادية عند تحديد القانون الواجب التطبيق عليها وهي قانون الإرادة، وموطن من صدر عنه التصرف الانفرادي، وقانون محل إبرام التصرف.
- فيما يتعلق بضابط قانون الإرادة، فقد انتهينا إلى أن خضوع التصرف الانفرادي لقانون الإرادة الذي ينطبق على العقد، وإن كان يصلح للتطبيق عليه فعلًا إلا أنه لا يعتبر هو الحل الملائم في اختيار القانون الواجب التطبيق نظرًا لما قد يسفر عنه من نتائج تخل بحق المتصرف إليهم أو المستفيدين من التصرف الانفرادي، على نحو ما أوضحنا.

ثانياً: التوصيات

- نوصي المشرع المصري والعراقي، بضرورة الاهتمام بتحديد القانون الواجب التطبيق على التصرفات الانفرادية، وذلك بإفراد نص يعالج هذه المسألة، أو في الحد الأدنى أن يوضح ما إذا كانت ضوابط المادة (20) في القانون المدني المصري، والمادة (25) من القانون المدني العراقي هي القواعد الواجبة التطبيق بشأنها.
- نوصي المشرع المصري والعراقي باستبعاد ضابط قانون الإرادة من ضوابط القانون الواجب التطبيق على التصرفات الانفرادية، وذلك نظرًا للمشكلات التي قد تنشأ من اعتماد هذا الضابط، واعتماد ضابط الموطن أو محل تنفيذ العقد، كضوابط أساسية لأنها أكثر صلاحية للتطبيق على مستوى التصرفات الانفرادية.

قائمة المراجع

المراجع العامة:

- د. إبراهيم احمد إبراهيم, القانون الدولي الخاص, تنازع القوانين, دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.
- د. أحمد الهواري, الوجيز في تنازع القوانين, دار النهضة العربية, القاهرة 1998.
- د. أحمد عبدالكريم سلامة, القانون الدولي الخاص النوعي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.
- د. أنور سلطان، مصادر الالتزام في القانون المدني، بدون دار نشر، 2010.
- د. جمال محمود الكردي, تنازع القوانين, منشأة المعارف, الاسكندرية,2005.
- د. حسن محمد الهداوي، القانون الدولي الخاص(تنازع القوانين), مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع, الأردن 2011.
- د. حفيظة السيد الحداد, الموجز في القانون الدولي الخاص، الكتاب الأول، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005.
- د. شمس الدين الوكيل, النظرية العامة للقانون، الإسكندرية، بدون تاريخ نشر.
- د. طالب حسن موسى، قانون التجارة الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، 2010.
- د. عبد السند يمامة, تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدولي, المنوفية, 1999.
- د. عدنان السرحان ود. نوري الخاطري، شرح القانون المدني، مصادر الحقوق الشخصية، بدون دار نشر، 2008.
- د. فؤاد عبدالمنعم رياض, د. سامية راشد, الوسيط في القانون الدولي الخاص، ج2، تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة, 1992.
- د. محمد السيد عرفة, الوجيز في التنازع الدولي للقوانين، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة ، 1994.
- د. محمد كمال فهمي, أصول القانون الدولي الخاص، الطبعة الثانية، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، 1983.
- د. ممدوح عبد الكريم، القانون الدولي الخاص، بدون دار نشر، 2005.

- د. منصور مصطفى منصور, مذكرات في القانون الدولي الخاص تنازع القوانين، دار المعارف، الإسكندرية، 1956.

المراجع المتخصصة

- د. أبو العلا علي النمر, انعكاس فلسفة التخصصية على منهجية تنازع القوانين في عقد العمل, دار النهضة العربية, القاهرة, 1997.
- د. محمد حسني عباس، العقد والإرادة المنفردة، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون تاريخ نشر
- د. محمد حمدي محمد بهنسي, دور الإرادة الفردية في حل تنازع القوانين بشان العلاقات غير العقدية, القاهرة, دار النهضة العربية, 2004.
- د. منير عبدالمجيد, تنازع القوانين في علاقات العمل الفردية., منشأة المعارف, الإسكندرية, 1992.
- د. هشام علي صادق, القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الدولية, دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2014.
- ياسمين لعجال، تنازع القوانين في علاقات العمل الفردية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014، 2015، مجموعة محاضرات.

الرسائل العلمية

- د. ابو العلا علي النمر, عقد العمل في القانون الدولي الخاص, رسالة دكتوراه, جامعة عين شمس, 1991.
- بو خالفة عبد الكريم، نطاق تطبيق قانون الإرادة في عقود التجارة الدولية، مذكرة مقدمة لنيل متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014، 2015.
- حمزة مشوار، القانون الواجب التطبيق على العقد الدولي، مذكرة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح – ورقلة – الجزائر ، 2015 –2016.
- سعد الدين إمحمد، العقد الدولي بين التدويل والتوطين، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بو علي، 2007 ، 2008.
- محمد بلاق، قواعد التنازع والقواعد الموضوعية في عقود التجارة الدولية، مذكرة ماجستير، جامعة أبو بكر بالقايد تلمسان، 2010، 2011.

- محمد عبد العزيز بكر, فكرة العقد الإداري عبر الحدود, دراسة في النظام القانوني للعقود المبرمة بين الدولة والأشخاص الأجنبية, رسالة دكتوراه, جامعة حلوان, 2000.

الأبحاث العلمية

- د. عزالدين عبدالله, تنازع القوانين في عقد العمل الفردي, المجلة المصرية للقانون الدولي, مجلد 27, 1971.
- د. هشام علي صادق, عقد العمل في القانون الدولي الخاص, مجلة ادارة قضايا الحكومة, العدد الأول, 1971..
- د. فراس يوسف الكساسبة، صلاحية قانون العقد للتطبيق على التصرفات الانفرادية عند تنازع القوانين، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية، السنة 27، العدد 53، يناير 2013.

المراجع الأجنبية

- Ahmed Salama: les conflits de lois matière des prêts internationaux , Paris, 1981, p. 53.
- A. M. Cook: Study of the Economic History of the Middle East, London-1970, p 94.
- Cass. Civ. 14 -2- 1934 , Sirey 1934, p. 297.
-Jean Michel: le contrat international, op. cit. p. 6

فهرس المحتويات

مقدمة.....2

المبحث الأول.....4
ضابط قانون الإرادة وطبيعته.....
المطلب الأول.....
مجال تطبيق قانون الإرادة وطبيعته.....
أولاً: العقود الواردة على الأحوال الشخصية.....5
ثانياً: عقد الهبة.....
ثالثاً: قانون العمل.....6
رابعاً: خصوصية العقود المبرمة مع الدولة.....8
المطلب الثاني.....9
نطاق تطبيق قانون العقد.....
أولاً: المسائل التي تخرج من نطاق تطبيق قانون العقد.....
ثانياً: المسائل التي تدخل في نطاق تطبيق قانون العقد.....10
ثالثاً: الجزاء المترتب عن تخلف ركن من أركان العقد.....11
المطلب الثالث.....13
المقصود بالإرادة في التصرفات الإنفرادية وتطبيقاتها.....
المبحث الثاني.....18
دولية التصرفات الإنفرادية.....
المطلب الأول.....
معايير دولية العقود.....
أولاً: المعيار القانوني.....19
ثانياً: المعيار الاقتصادي.....21
ثالثاً: المعيار المزدوج.....23
المطلب الثاني.....25
مدى اكتساب التصرفات الإنفرادية الصفة الدولية.....
أولاً: مدى صلاحية المعيار الاقتصادي للانطباق على الإرادة المنفردة.....
ثانياً: مدى صلاحية تطبيق المعيار القانوني على التصرفات الانفرادية.....26

الخاتمة.....27
قائمة المراجع.....28
فهرس المحتويات.....31